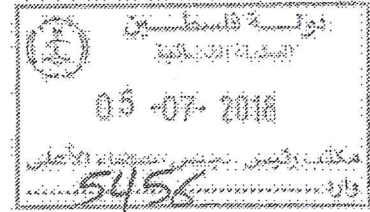




دولة فلسطين
الرئيسية



قرار رقم () لسنة 2018م
بشأن تعيين قضاة صلح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (3) لسنة 2018م المنعقدة
بتاريخ 2018/03/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة الآتية أسماؤهم قضاة صلح، وهم كل من:

1. عماد ماهر اسحق الننتشة.
2. أيمن مصطفى صايل غنام.
3. محمود عبد الفتاح محمد ملحم.
4. يوسف محمد صالح علقم.
5. حازم ظاهر عرسان معالي.
6. أنس ياسر محمد الأطرش.
7. غدير فوزي حسين قريب.
8. أنس وسيم حافظ الحموري.
9. حسام "محمد فيصل" اسحق مسودة.
10. محمد جواد عزات الهشلمون.
11. سارة جواد فؤاد قطينه.





دولة فلسطين
الرئيس

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

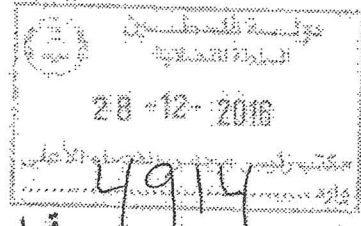
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/03 م

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية





دولة فلسطين
التركيبة



قرار رقم () لسنة 2016م
بشأن تعديل القرار رقم (149) لسنة 2016م بشأن تعيين قضاة صلح في
المحافظات الجنوبية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2016م
المنعقدة بتاريخ 2016/06/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل القرار الرئاسي رقم (149) لسنة 2016م بشأن تعيين قضاة صلح في
المحافظات الجنوبية الصادر بتاريخ 2016/10/09م، ليصبح على النحو الآتي:
نقل أعضاء النيابة العامة التالية أسماؤهم، وتعيينهم قضاة صلح في المحافظات
الجنوبية وهم كل من:

1. السيد/ همام نافذ رباح سكيك.
2. السيد/ هشام ياسين أحمد عبد اللطيف.
3. السيد/ خالد شاكر أحمد عايش.
4. السيد/ نافذ أنيس سلامة الدحدوح.

مادة (2)

تحتسب أقدمياتهم في النيابة العامة بما لا يمس بأقدميات من شغل وظيفة قضائية
قبلهم.



دولة فلسطين
الرئيس

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 26/12/2016م.

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

لهم